



محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

(بوتان)

السيد (تشيرينغ)

الرئيس:

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.46
22 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

البنـد ١١٢ مـن جـدول الأعمـال: مسـائل حـقوق الإنسـان (تـابـع) (A/50/3، 76، 83، 130، 131، A/50/138-S/1995/299، A/50/139، A/50/169-S/1995/343، A/50/215-S/1995/475، A/50/254-S/1995/501، A/50/267، A/50/267، 345، 407، A/50/425-S/1995/787، A/50/437، 475، 483، A/50/523-S/1995/845، A/50/673، A/50/675-S/1995/884، A/50/689-S/1995/890، A/50/707 و 758)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/50/40، 44، A/50/75-E/1995/10، A/50/78-E/1995/11، A/50/93-E/1995/16، A/50/122-E/1995/18، A/50/160، 164، 469، 472، 505، 512 و 755)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/50/57، 80، 173، 188، 343، 440، 446، 452، 495، 514، 566، 568، 678، 681 و Add.1، 682، 685، 698، 714، 729، 736 و A/50/765-S/1995/967، A/50/765-S/1995/967 و A/C.3/50/5 و A/C.3/50/6)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (تابع) (A/50/57، 178، A/50/61-S/1995/16، A/50/69-S/1995/79، A/50/71-S/1995/80، A/50/81، A/50/92-E/1995/15، A/50/96، 178، 183، 207، 220، A/50/268-S/1995/531، A/50/269-S/1995/536، A/50/281، A/50/285-S/1995/573، A/50/287-S/1995/575، A/50/296-S/1995/597، A/50/302-S/1995/594، A/50/329، A/50/354-S/1995/696، A/50/471، A/50/441-S/1995/801، A/50/358-S/1995/712، 663، 662، 661، 569، 568، 567، 558، A/50/734، A/50/727-S/1995/993، A/50/709-S/1995/915 و 782 و A/C.3/50/9)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع) (A/50/36)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/50/743 و A/50/36)

١ - السيد حميده (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه ينبغي أن يتم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة. إلا أن بعض البلدان تستغل الاهتمام بحقوق الإنسان لشن حملة سياسية ضد البلدان النامية - لا سيما تلك التي تنتهج سياسة مختلفة عن سياستها - مما يشكل انتهاكا للمادتين ١ و ٢ من الميثاق. إذ لا يحق لأي دولة أن تفرض قيمها وتقاليدها على دول أخرى.

٢ - وتابع يقول إن الدول التي تشن هذه الحملات تتجاهل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليمها أو في أقاليم حلفائها، فيتعين على تلك الدول ألا تنسى أن العنصرية منتشرة في بلدانها وأنها كانت مسؤولة عن اقتلاع شعوب من جذورها وجعلها من المحرومين؛ وألا تنسى أيضا تجارة الرقيق

التي كانت لها يد فيها حتى عهد غير بعيد والتي لا زالت آثارها ملموسة. ويتعين أيضا على تلك الدول أن تتذكر ماضيها الاستعماري وأن تكف عن القيام بدور حامية حقوق الإنسان.

٣ - وأشار إلى مذكرة الأمين العام عن تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/50/505)، فكرر اقتراحه بإمكانية حل مشكلة التقارير المتأخرة تأخيرا بالغا عن طريق زيادة الاتصال بالبلدان المعنية للوقوف على سبب التأخير. ونظرا إلى ما يمثله إعداد التقارير من عبء ثقيل بالنسبة للبلدان النامية، يتعين النظر في إمكانية إعداد تقرير واحد لجميع الهيئات.

٤ - وبالنسبة للتحفظات المشار إليها في الفقرة ١٧، اعتبر أنه يتعين مواصلة الممارسة المتبعة إذ أنها تمكن الدول من التصديق على الصكوك الدولية وتمثل حقا معترفا به بموجب قانون المعاهدات.

٥ - وأشار إلى الفقرة ٢٢ التي تدعو إلى إجراء دراسة بشأن إعطاء مركز متميز ومناسب للهيئات المنشأة بمعاهدات في منظومة الأمم المتحدة، فقال إنه لا يفهم ما المقصود بهذا المركز. إذ أن تلك الهيئات أنشئت بوصفها كيانات مستقلة عن الأمم المتحدة وأسندت إليها ولاية واضحة. وبالتالي، فإن المطلوب من الأمين العام هو فقط توفير الدعم الفني لها.

٦ - وأشار إلى مذكرة الأمين العام عن موظفي مركز حقوق الإنسان (A/50/682)، فقال إن المذكرة بينت بوضوح أن تكوين ملاك الموظفين لم يتغير. إلا أنه قد ورد في المذكرة التي قدمها الأمين العام في هذا الصدد في الدورة التاسعة والأربعين أن ثلثي موظفي المركز من البلدان المتقدمة النمو. وبالتالي فقد طلب إلى الأمين العام كفالة أن يعكس تكوين ملاك الموظفين التنوع الحضاري في العالم.

٧ - وأشار إلى الحق في التنمية، فشدد على أهمية هذا الحق وقال إنه يتعين على جميع هيئات الأمم المتحدة إيلاؤه الاعتبار الواجب إذ أن أي تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يتوقف على تحسن ظروف الفرد المعيشية من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

٨ - وتابع يقول إن الجماهيرية العربية الليبية قد صدقت على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنها اعتمدت في عام ١٩٨٨ الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، ليبيا، التي تضمن حماية حقوق الإنسان، مما يبين احترام بلده لكرامة الفرد بوصفها الأساس للنهوض بالشعب.

٩ - وأضاف أنه يود توجيه الانتباه إلى معاناة الشعب الليبي الناشئة عن الغرض الجائر للجزاءات الذي عرض للخطر العديد من الأرواح البريئة، ولا سيما أرواح أفراد المجتمع الأكثر ضعفا، مما يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان التي تضمنها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن تولي الأمم المتحدة هذه المسألة ما تستحقه من اهتمام وفي ألا تستمر في التفاوضي عما يترتب على هذه التدابير من آثار بالنسبة لأبسط حقوق الإنسان الأساسية للشعب العربي الليبي.

علقت الجلسة الساعة ١١/٠٠ واستؤنفت في الساعة ١١/٢٥

١٠ - السيد ري سونغ إل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه بالرغم من أن المجتمع الدولي قد عمل بدأب على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ ما يقارب ٥٠ عاما، فإن مشاكل عديدة ما زالت دون حل، ولا سيما مشكلة تسييس مسائل حقوق الإنسان. فإن بعض الدول تمارس الكيل بكيلين مستخدمة مسائل حقوق الإنسان كذريعة لفرض ضغوط سياسية واقتصادية على بعض البلدان في حين تلتزم الصمت إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها حلفاؤها. وبالرغم من أن اعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ يعترفان بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، فإن ملايين الناس ما زالت تعيش في فقر. وأن آلاف الناس من الطبقة العاملة ما زالوا، حتى في البلدان الأكثر تشددا بدعمها لحقوق الإنسان والديمقراطية، يعانون من البطالة والجرائم وإدمان المخدرات.

١١ - وواصل يقول إن مفهوم حقوق الإنسان نسبي يتوقف على خصائص كل بلد وتقاليد وفلسفته السياسية. وعليه، يحق لكل بلد تحديد النهج الذي يود اتباعه بالنسبة لمسائل حقوق الإنسان دون أي تدخل في شؤونه الداخلية إذ كثيرا ما يكون لذلك التدخل أثر عكسي.

١٢ - واستطرد يقول إن حكومته تهتدي بفكرة جوتشي، وهي فلسفة فريدة محورها الإنسان، فتكرس بالتالي جميع جهودها لتعزيز رفاه الشعب، وأضاف أن الحياة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتميز بوجود وحدة بين الحزب والشعب. وقد دلت تجربة بلده على أن المجتمع الاشتراكي هو وحده الذي يضمن حقوق الإنسان وكرامته.

١٣ - وأضاف يقول إن بلده وجهت إليه مؤخرا ادعاءات جائرة من جانب سلطات كوريا الجنوبية. والأحرى بكوريا الجنوبية أن تنظر في سجلها المؤسف في مجال حقوق الإنسان. فإن قانون الأمن الوطني يحرم شعب كوريا الجنوبية من حقه في حرية الرأي وحرية الكلام. إذ يجري اعتقال مؤيدي فكرة إعادة التوحيد وتعذيبهم بل وإعدامهم. وحث اللجنة على إيلاء الاهتمام الواجب إلى انتهاكات حقوق الإنسان في كوريا الجنوبية وإلى ما يقوم به ذلك البلد من محاولات لاساءة استخدام مسائل حقوق الإنسان لأغراض إثارة مجابهة سياسية بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية.

١٤ - السيد عبد الله (تونس): قال إن مجموعة الصكوك الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة تمثل مساهمة فريدة في ميدان حقوق الإنسان. وقد صدقت تونس على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وأوفت بأماتها، بالتزاماتها المتعلقة بالابلاغ، مبرهنة بذلك على التزامها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى الصعيد الوطني، تسعى تونس إلى إيجاد مجتمع تسوده الديمقراطية والتسامح يسمح فيه بتطبيق القيم المجسدة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تطبيقا حقيقيا. وتقوم تونس حاليا بتعديل تشريعاتها الوطنية لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها الدولية.

١٥ - وأضاف يقول إن التشريعات لا تكون فعالة إلا إذا كملتها تدابير التوعية بحقوق الإنسان. والحقيقة أن إحدى المهام الأولى التي ينبغي الاضطلاع بها في أي نظام ديمقراطي ناشئ هي مهمة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وقد أدخلت تونس عنصر تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لنظامها التعليمي بكامله.

١٦ - واسترسل يقول إن تونس ملتزمة التزاما قويا بمبدأ التسامح. وبالتالي، فإن وفده يرغب في الاشارة بالوضوح والتفصيل للذين اتسم بهما التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/50/440). ومما له أهمية خاصة التعليقات التي أدلى بها المقرر الخاص عن ضرورة كبح جماح التطرف الديني (الفقرة ٧٧).

١٧ - وتابع يقول إن حقوق الإنسان تتسم بأهمية أساسية بالنسبة لكل البشرية، إلا أنه ينبغي مراعاة خصائص كل بلد. ويجب النظر في مسائل حقوق الإنسان دون تحيز، إذ أن عدم القيام بذلك قد يسيئ إلى هدف تعزيز حقوق الإنسان.

١٨ - واستطرد يقول إن حكومته ملتزمة بأعمال حقوق الإنسان كاملة إذ أن ضمان الحقوق السياسية، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، لا يكون ممكنا إلا إذا تمتع جميع المواطنين بمستويات معيشية ملائمة. وقد مثل إعلان وبرنامج عمل فيينا خطوة رئيسية إلى الأمام إذ أنهما اعترفا بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان الأساسية. ووضعت فيما بعد مبادئ توجيهية قيمة لأعماله خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وقد أولى المفوض السامي لحقوق الإنسان أهمية كبيرة للحق في التنمية، وقد لاحظت تونس مع الارتياح التزامه بإعمال هذا الحق، وقد أيدت تونس استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التي حددت عددا من العقوبات التي تحول دون إعمال ذلك الحق وهي: تدمير البيئة، واستمرار النزاع المسلح وارتفاع مستوى الانفاق في الميدان العسكري. وقال إن تونس مقتنعة بأنه لا يمكن إعمال هذا الحق الأساسي إلا عن طريق التعاون الدولي.

١٩ - السيدة فام ثي ثان فان (فييت نام): قالت إن مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الحكومات إلا أنه يتعذر على أي بلد أن يضطلع بالمهمة الضخمة المتمثلة في ضمان حقوق شعبه في الميادين السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون معاونة من غيره. فمن الضروري توفير التعاون والحوار الدوليين فضلا عن المساعدة الفنية والمالية والمعلومات التي توفرها هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات، إلا أن اتخاذ أي إجراء في مجال حقوق الإنسان يجب أن يتم وفقا لمبادئ العلاقات الدولية وبروح من الاحترام والتفاهم المتبادلين. وينبغي ألا تستخدم حقوق الإنسان لفرض ضغوط اقتصادية وسياسية على بلدان أخرى أو للتدخل في شؤونها الداخلية.

٢٠ - وتابعت تقول إنه لا يمكن فصل حقوق الإنسان عن مستوى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في بلد ما ويجب الاعتراف بالتفاوت في مستويات هذه التنمية وبما يترتب عليها من آثار بالنسبة للأولويات

الوطنية، فإن ما يولى من اهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية غير كاف وينتج عن ذلك اتخاذ موقف متساهل من انتهاكات تلك الحقوق واعتبارها أمرا لا مفر منه" أو نتيجة لانعدام الديمقراطية. إلا أن أي انتهاك للحقوق المدنية والسياسية في البلدان النامية يشير الاستنكار وكثيرا ما يؤدي إلى اتخاذ إجراء عقابي يترتب عليه أثر سلبي بالنسبة لاقتصاد البلد ومجتمعه. وبالتالي، فمن الضروري الالتزام بالموضوعية واتباع نهج متوازن في مجال حقوق الإنسان.

٢١ - واسترسلت تقول إن حكومة فييت نام تولي اهتماما جديا لحقوق الإنسان وتدرک أنه يتعين على كل دولة أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها عن طريق اتخاذ سياسات وتدابير محددة. وأضافت أنه قد تحقق الكثير في بلدها من خلال استراتيجيته للتنمية الاجتماعية والاقتصادية حتى عام ٢٠٠٠. ومن بين إنجازات فييت نام العديدة في السنوات الأخيرة، ذكرت على وجه التحديد نجاح فييت نام في تحقيق الاكتفاء الذاتي في انتاج الأغذية والخطوات العملاقة التي قامت بها في إنشاء اطار قانوني وطني. وقالت في هذا الصدد إن الحكومة تدرک ضرورة جعل القانون الوطني يتماشى مع القانون الدولي بقدر ما يتلاءم ذلك مع ظروفها الوطنية من النواحي التاريخية والاجتماعية والثقافية.

٢٢ - ومضى قائلا إنه منذ عام ١٩٨٠ انضمت فييت نام الى ثمانية من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، كما أنها تستعد للانضمام الى مزيد من الصكوك.

٢٣ - وأردف قائلا إن فييت نام عاقدة العزم على الإسهام في قضية حقوق الإنسان التي تهم جميع شعوب العالم، وذلك من خلال سعيها لبناء مجتمع يتمتع فيه الجميع بالحق في السلم والاستقلال والحرية والرخاء والعدالة والمساواة وتتوافر لهم فيه الشروط المؤدية الى نمائهم في جميع الميادين. كما ستسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم انطلاقا من سياستها القائمة على الحوار والتعاون الدوليين.

٢٤ - السيدة سابكانين (البوسنة والهرسك): قالت إن بلدها سيذكر باعتباره البلد الذي تعرض لحرب وحشية شنتها القوات الصربية ضد سكانه المدنيين. وقد أودت الحرب بحياة ما يربو على ٢٠٠ ٠٠٠ شخص كما أسفرت عن وجود مليوني لاجئ ومشرّد، فكانت اغتصابا للأرض وعدوانا فيه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة. وستذكر الحرب باعتبارها فشلا لا يمكن تفسيره من جانب المجتمع الدولي في وقف تلك الجرائم فضلا عن استمرار فرض حظر الأسلحة المشين ضد الضحايا العزل.

٢٥ - وأضافت قائلة إن اتفاق السلم الذي تم التفاوض عليه مؤخرا في دايتون، أوهايو، يخلق الأمل في تسوية الحرب وفقا لمبادئ السيادة والديمقراطية وحقوق الإنسان. ومع ذلك ففي أثناء المفاوضات استمرت عملية "التطهير العرقي" ولا سيما في منطقة بانيا لوكا. وما زالت معسكرات الاعتقال التي يشرف عليها صرب بالي تعمل في البوسنة والهرسك، مع تعرض أعداد لا يمكن تحديدها للتعذيب والسخرة، ثم الموت في نهاية المطاف. ولا يزال آلاف الأبرياء من الناس مفقودين، ولم يقدم صرب بالي ولا حكومة جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية أي معلومات بشأنهم، بالرغم من الالتزامات القائمة في هذا الصدد والتي أعلنت في دايتون.

٢٦ - واستمرت قائلة إنه ما زال يتعين التحقيق بصورة سليمة في الصورة المرعبة الكاملة لاجتياح "المنطقتين الآمنتين" جيبا وسربرنيتشا. فعلى نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام (S/1995/988)، توفر التقارير دلائل لا تُنكر على وجود نمط مطرد للإعدام بإجراءات موجزة، والاغتصاب، والطرود الجماعي، والاعتقال العشوائي، والسخرة، وحالات الاختفاء على نطاق واسع. ومن أكثر الأمور مدعاة لخبية الأمل، أن من وجهت اليهم تهمة جرائم الحرب، لا يزالون مطلقي السراح، كما أن قوات صرب بالي شبه العسكرية والمؤسسات التابعة لها، ما زالت تعمل دون عوائق.

٢٧ - ومضت قائلة إن كثيرا من التقارير أكد أن المقاتلين الصرب تقع عليهم مسؤولية ما يقرب من ٩٠ في المائة من الفظائع المرتكبة أثناء الحرب. وبالرغم من هذا فإن الأعمال التي ارتكبتها القادة السياسيون والعسكريون الصرب لا تجعل الشعب الصربي مذنباً بصورة جماعية. ولذا فمن الأمور البالغة الأهمية أن تحدد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحزم المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب. فبدون عدالة لن تكون هناك مصالحة؛ وبدون مصالحة لن يكون هناك سلام حقيقي. ويجب على جميع السلطات أن تكفل الامتثال للالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك آليات الرصد. ويجب تهيئة الظروف من أجل عقد انتخابات حرة ونزيهة ومباشرة، وفقا لأرقى معايير الديمقراطية والاحترام للسيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للبوستنة والهرسك ولحق جميع الفئات العرقية والدينية. كما يجب ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم، والمجتمع الدولي تقع عليه مسؤولية هائلة في هذا الصدد.

٢٨ - وتابعت كلامها قائلة إن وفد بلدها يؤيد بقوة دعوة المقرر الخاص للالتزام المجتمع الدولي بقوة بمبدأ تعددية أعراق الدول. فلا يمكن التوصل إلى تسوية سلمية نهائية من خلال ممارسة "التطهير العرقي". وبالتالي يجب تحديد شروط من أجل العودة السالمة والطوعية للاجئين. ويجب على المجتمع الدولي أن يكفل ارتهان تقديم أي مساعدة في المستقبل إلى المنطقة بتلبية تلك الشروط. كما يجب ربط أي نشاط لإعادة البناء الاقتصادي بالتقدم الذي يحرز في مجال حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يجب أن تكون له أهمية فائقة لدى النظر في مسألة رفع الجزاءات.

٢٩ - السيد بورتاليس (شيلي): قال إن أهم إنجاز حتى الآن فيما يتصل بجهود المنظمة لتعزيز حقوق الإنسان هو إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إنه مما يدعو أيضاً إلى تفاؤل وفد بلده، ملاحظة التقدم المحرز فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية وحقوق الطفل. ومع ذلك لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به إذا أريد تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا. وذكر أن وفد بلده يولي أهمية خاصة إلى تعزيز نظام الإجراءات الخاصة، والمقررين والخبراء والأفرقة العاملة؛ وإلى تنفيذ الحق في التنمية؛ وإنشاء محكمة جنائية دولية. وقال أيضاً إن الموارد المخصصة لنظام الإجراءات الخاصة يجب

زيادتها بصورة كبيرة. وبالإضافة الى ذلك هناك حاجة أيضا الى الإعلان في شتى أنحاء العالم عن وجود تلك الآليات. وقال إن الانخفاض الشديد لعدد الشكاوى المقدمة لا يعزى الى انخفاض عدد حالات العنف، وإنما الى الافتقار للمعرفة بوجود تلك الاجراءات. ومن الجلي أنه كلما زاد عدد الشكاوى، لزم توفير موارد إضافية.

٣٠ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بالحق في التنمية، فإنه يؤكد الحاجة الى إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان من أجل تحديد العقوبات التي تعترض التنفيذ الشامل لهذا الحق. ويجب وضع سياسات التنمية الوطنية بحيث تعزز النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والاهتمام بالبيئة؛ وفي الوقت ذاته يجب على المجتمع الدولي أن ينشئ مزيداً من العلاقات الاقتصادية المتكافئة، واضعاً في الاعتبار أهمية حماية البيئة العالمية. وهذه المهمة تتجاوز قدرة الفريق العامل الحالي المعني بالحق في التنمية. ويتعين أن يقوم مركز حقوق الإنسان بتنسيق أنشطة جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تعالج القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذا فإنه لا تلزم زيادة كبيرة في الموارد بقدر ما يلزم استخدام الموارد المتاحة بصورة أفضل، من أجل إعطاء الأولوية اللازمة لتنفيذ الحق في التنمية. وينبغي أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بدور أساسي في هذا الجهد.

٣١ - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يولي أكبر أهمية للتوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد أيدت حكومته تأييداً كاملاً إنشاء محاكم لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة؛ على أنه يلزم إنشاء محكمة دائمة من أجل تعزيز هذا الجهد، تمارس نشاطها وفقاً لمعايير قضائية بحتة، وبمنأى عن الضغط السياسي، ويحظى عملها بشرعية لا مرأى فيها. وعلاوة على ذلك فإن مجرد وجود المحكمة الجنائية سيكون له أثر مثبط من حيث منع أعمال الإرهاب الذي تمارسه الدول، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية. وتعد التوصية بإنشاء تلك المحكمة من أكثر التوصيات البناءة الصادرة عن مؤتمر فيينا.

٣٢ - السيد غوباريفيتش (بيلاروس): قال إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يركز جهوده على تهيئة الظروف السياسية لضمان الحد الأدنى من الاحترام لحقوق الإنسان. وترى بيلاروس أن الديمقراطية هي أفضل سبيل لكفالة الحماية الشاملة لحقوق الإنسان. ومضى قائلاً إن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها بيلاروس أدمجت في تشريعاتها المحلية، كما يوفر دستور بيلاروس ضمانات لمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وذكر أن بلده عقد انتخابات رئاسية حرة ويعد العدة لإجراء انتخابات برلمانية تتم على أساس تعدد الأحزاب.

٣٣ - ومضى قائلاً إن بناء مجتمع ديمقراطي في بيلاروس، مثله في ذلك مثل بلدان الاتحاد السوفياتي السابق الأخرى، مهمة معقدة. فنظراً للأزمة الاقتصادية الحادة، لا تستطيع الدولة أن تضمن بدرجة كافية حماية تلك الحقوق غير القابلة للتصرف، مثل الحق في العمل، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في السكن، أو حماية حقوق كثير من اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين في البلد.

٣٤ - وتابع كلامه قائلاً إن بيلاروس، مع ذلك يمكنها المحافظة على مستوى رفيع بدرجة كافية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية. ويجري إنشاء منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان، كما يتسم المناخ السياسي للبلد بالانعدام التام تقريباً لوجود أحزاب وحركات متطرفة. وقد سُنّت قوانين بشأن الأقليات الوطنية، وحرية الديانة، والأجانب، والأشخاص عديمي الجنسية، والحماية الاجتماعية. وتسعى الدولة إلى الحد من الأثر الاجتماعي غير المواتي الناجم عن الانتقال إلى اقتصاد السوق، وفي الوقت ذاته تحافظ على مستوى رفيع بدرجة كافية من الرعاية الطبية والتعليم ورثته من الفترة السوفياتية.

٣٥ - ومضى قائلاً إن بيلاروس تعتقد أن التنفيذ الدقيق لإعلان وبرنامج عمل فيينا فضلاً عن المقررات الأخرى التي اتخذت في المؤتمرات العالمية الأخيرة هو وحده الكفيل بالمحافظة على معايير مناسبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وذكر أن بلده يشترك بنشاط في أعمال هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الآليات القانونية والمؤسسية القائمة يمكنها أن تضمن حماية حقوق الإنسان بشرط أن تنعكس النية الحسنة للدول في اتخاذ إجراءات محددة.

٣٦ - واستطرد قائلاً إن بيلاروس تولي أهمية خاصة للتعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان. وترمي اتصالاتها مع مجلس أوروبا إلى الحصول على دعم للمبادرات المحلية من أجل تعزيز القيم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. كما يقوم بلده أيضاً بتطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع كمنولث الدول المستقلة. أما على الصعيد الوطني فتركز حكومته جهودها فوق كل شيء على تنفيذ مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وهي الأساس لتنفيذ المجموعة الكاملة للحقوق الاجتماعية والسياسية. وتواجه بيلاروس أكبر الصعوبات في هذا المجال على وجه الدقة. فاقتصادها يتكيف مع ظروف السوق ولا يمكنها توليد الأموال اللازمة لمواصلة انتهاج سياسة مضمونة للرفاه الاجتماعي.

٣٧ - وأشار إلى أن الدولة تبذل مع ذلك قصارى جهودها لحماية أكثر فئات السكان ضعفاً، وتقوم بإنشاء مكتب مفوض لحقوق الإنسان من أجل رصد احترام معايير حقوق الإنسان. ويسعى بلده إلى إعداد سياسة من شأنها أن تحدد بوضوح مسؤولية الدولة في حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها، وستكون المساعدة التقنية من الأمم المتحدة مفيدة جداً في هذا الصدد.

٣٨ - واختتم كلمته قائلاً إن بيلاروس ستبذل قصارى جهدها لدعم الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل حماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/50/L.22)
مشروع القرار A/C.3/50/L.22، المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"
٣٩ - السيد تيليس ريبيرو (البرازيل): تكلم باسم المقدمين الأصليين لمشروع القرار فضلا عن بنغلاديش
وقيرغيزستان، فقال إن النص قد نقح بالصورة التالية.

٤٠ - نقلت الفقرة ٣ الى الديباجة، لتوضع بعد الفقرة الثالثة من الديباجة، مع إجراء التغييرات اللازمة في
مجال التحرير. واستعيض عن عبارة "المنصفة" الواردة في الفقرة ١، بعبارة "الكاملة"، كما أدخلت تغييرات
طفيفة على الصياغة في فقرتين أخريين. وأخيرا نقحت الفقرة ٥ ليصبح نصها كالتالي: "تشجع المعهد على
زيادة تطوير التعاون النشط والوثيق مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم
المتحدة، ومع المؤسسات الأخرى مثل الجامعات ومعاهد البحوث، من أجل تعزيز البرامج التي تسهم في
النهوض بالمرأة".

٤١ - وأعرب عن شكره باسم مقدمي المشروع، لوفد اسبانيا الذي قدم التعديلات، وأثنى على وفد
الجمهورية الدومينيكية لمساعدته من أجل التوفيق.

٤٢ - الرئيس: أعلن أن اندونيسيا وبوركينا فاسو وبوروندي وغانا وغينيا وكوت ديفوار قد انضمت
أيضا الى مقدمي المشروع.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.22 دون تصويت بصيغته المنقحة شفويا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥